

تعليقات

الشيخ سعد بن ناصر الشّري

حفظه الله تعالى

على

مختصر خوقير

كتاب الحدود

لأبي بكر بن محمّد عارف بن عبد القادر خوقير المكيّ الحنبليّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النُّسخة الإلكترونيّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://www.atafreegh.com/>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أمّا بعد،
فنواصل ما كنّا ابتدأنا فيه من قراءة كتاب «المختصر في الفقه» للشيخ أبي بكر خوير، وكنّا بالأمس قد
انتهينا أحكام الجنايات، وفي هذا اليوم بإذن الله ﷻ نتكلّم عن:

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى: بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.
وَيُقِيمُهُ: الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.
وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ: قَائِمًا بِسَوْطٍ مُتَوَسِّطٍ، وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ
قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ، وَلَا يُبَالِغُ بِضَرْبِهِ، وَيُفَرِّقُ عَلَى بَدَنِهِ.
وَالْمَرْأَةُ: كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ: جَالِسَةً، وَتُرْبَطُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا.
وَأَشَدُّ الْجَلْدِ: جَلْدُ الزَّانَا، ثُمَّ الْقَذْفِ، ثُمَّ الشَّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ.
وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ.
وَلَا يُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ فِي الزَّانَا.

المراد بالحدود: العقوبات المقدرة شرعاً على جرائم معدودة، ومن أمثلة ذلك قوله جلّ وعلا:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].
وقد فرض الله جلّ وعلى الحدود لعددٍ من الحكم:

[١] الحكمة الأولى: تطهير الجاني، فإنه يريد أن يتخلص من هذا الذنب، وأن تعود صفحته بيضاء كما
كانت، ولذلك شرع الله له الحدّ ليطهره ممّا وقع فيه من الذنب، ومن هنا نجد أن كثيراً ممّن يقع في هذه
الجرائم يأتي معترفاً من أجل أن يطهر من ذنبه.
[٢] والمعنى الثاني: صدّ النفس من أن تفعل تلك الجريمة مرّة أخرى، فإنّ العبد متى وجد العقوبة انتهى
عن الجريمة.

[٣] والأمر الثالث: درء وقوع الناس في مثل هذه الجريمة التي ثبت فيها هذا الحدّ.
والملاحظ في الحدود أنّها عقوبات بدنيّة، وأنّ الحبس فيها قليل، بل إنّ الحبس في الشريعة ليس له إلاّ
تطبيقات قليلة، وذلك لعددٍ من الأمور:

[١] الأمر الأوّل: أنّ الحدود وهي العقوبات ستكون سبباً من أسباب تذكير هذا الإنسان وزجر غيره
عن هذه الجرائم، وذلك أنّهم متى شاهدوا الإنسان يُعاقب أمامهم كان ذلك من أسباب تركهم لهذه
الجرائم، بخلاف ما لو أدخل السّجن فإنّ عقوبته غير معلومة ولا مشاهدة للناس، وبذلك لا يتأثرون بهذه
العقوبة، ومراد الشرع ليس مجرد إيلام الجاني وإنّما مراده التّطهير ومراده كذلك زجر الآخرين عن الجرائم.
[٢] والمعنى الثاني: في هذا أنّ العبد عندما تُطبّق عليه العقوبة في الحال يتمكّن من الاكتساب ومن القيام

على أهله وأبنائه، فلا يضيع أبنائه في تربيتهم وفي ملاحظتهم أو في النفقة عليهم، بخلاف ما إذا أدخل المرء السجن فإنه لا يتمكن من شيء من هذا.

[٣] ومن المعاني في هذا أن السجن يجمع أهل جرائم شتى، فقد يكون سبباً من أسباب تعلم من يدخل السجن جرائم أخرى مغايرة لما كانت لديه سابقاً؛ لأن الجرائم يتعلم بعضهم من بعض، ولذلك في الزنا من غير المحصن جاءت الشريعة بتغريبه لا بسجنه من أجل أن ينتقل عن مجتمعه الذي فعل فيه الفاحشة إلى مجتمع طيب لا يشاهد الفاحشة فيه، فتتهذب نفسه ويتعود على المسلك الطيب الذي يتعد فيه عن الفواحش.

[٤] ومن المعاني في هذا لو قال قائل بأنكم تقولون: بأن اليد تُقطع في السرقة وهذا أمر عظيم، كيف يجعل الإنسان يسير في الطرقات بلا يد؟ وكيف يكتسب بدون يد؟ يُقال: إذا قطع عضو منه واحد خير من أن تُنزع جميع أعضائه من الاكتساب بإدخاله في السجن، ثم بعد ذلك لا يتمكن أي عضو من الاكتساب ولا يتمكن من توجيه أهل بيته، ثم إنه بذلك يكون قد رأى أثر جريمته في كل وقت، بخلاف السجن فإنه إذا خرج من السجن لا يجد أثراً لجريمته أو العقوبة، ومن ثم قد تدعوه نفسه للعودة مرة أخرى إلى هذه الجريمة، بخلاف ما شاهد أثارها على نفسه فإنه حينئذ سيكون أفضل رادع له عن الإقدام على هذه الجريمة مرة أخرى.

الحدود بشكل عام لا تُطبق إلا بشروط:

[١] الشرط الأول: أن يكون من يُطبق عليه الحد من المتأهلين لذلك بأن يكون قد جمع عدداً من الشروط:

أولها: البلوغ، فلا يُطبق الحد على غير البالغ، وذلك لأنه غير مكلف، وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وذكر منهم «الصَّغِيرَ حَتَّى يَبْلُغَ»^(١).

الصفة الثانية: العقل، فلا يُطبق أي حد من الحدود على المجنون، وذلك لأنه لا يعقل ما يفعله، وورد في الحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وذكر منهم «الْمَجْنُونُ حَتَّى يَعْقِلَ».

[ثالثاً:] كذلك لا بد أن يكون من يُطبق عليه الحد ممن التزم أحكام الإسلام، سواء كان مسلماً أو كان من أهل الذمة الذين يعيشون في بلاد الإسلام ويلتزمون بالأحكام الشرعية الإسلامية.

[رابعاً:] كذلك لا بد أن يكون المقدم على الذنب ممن يعلم بتحريمه، أما لو فعل الإنسان ذنباً من الذنوب التي ثبت بها الحد يظن أنه مباح، فإنه لا يُقام عليه الحد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد ورد عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان أنهم درءوا الحد عمن أقدم على فعل

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٣٩٨)، و«جامع الترمذي» رقم (١٤٢٣)، و«سنن النسائي» رقم (٣٤٣٢)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٠٤١)، و«المسند» رقم (٢٤٦٩٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ولفظ النسائي: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».

موجه وهم جاهلون.

[٢] الشرط الثاني من شروط إقامة الحدود: أن تكون إقامة الحدود للإمام أو نوابه، فلا يقيم أفراد الناس الحدود من عند أنفسهم، وذلك لأن الحدود لها شروط وضوابط ولها موانع، ولها أمور قد تمتنع من إقامتها، فعندما يتولى الحدود أفراد الناس لا يلاحظون هذه الشروط، وقد يطبقون العقوبة في غير محلها، وقد لا يلتزمون بالأحكام الشرعية عند تطبيق الحدود؛ لأن كل واحد من الحدود له أحكام وضوابط وطرائق لتطبيقها، فأفراد الناس لا يلاحظون مثل هذه الأمور.

ويكون تطبيق الحدود في غير المساجد؛ لأن المساجد بُنيت لطاعة الله ولعبادته، أمّا إقامة الحدود وأنواع العقوبات فإنها ليست ممّا بُنيت له المساجد، وقد ورد في السنن أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحدود في المساجد^(١).

إذا كانت العقوبة بالجلد، سواء في القذف أو في الزنا أو في جلد شرب المسكر أو في التعذيب، كيف نجلد؟

(الرَّجُلُ) يُجلد الحد وهو واقفٌ (قائم) كما هو مذهب الجمهور، خلافاً للإمام مالك، مالك يقول بأنّه يجلس، والجمهور يقولون: يكون واقفاً، واستدلوا على ذلك بأثرٍ واردٍ عن عليٍّ رضي الله عنه أنّه قال: (يُضرب الرجل قائماً وتُضرب المرأة جالسةً)^(٢).

ويكون الجلد (بِسَوْطٍ مُتَوَسِّطٍ)، بحيث لا يكثرن جديداً فيكون مؤلماً ولا يكون قديماً فلا يحس به من ضرب به، وهكذا أيضاً (لَا يُمَدُّ، وَلَا يُرَبِّطُ) من يراد ضربه، (وَلَا يُجَرَّدُ) من الثياب، بل يُترك عليه ثيابه بشرط أن لا يكون عليه ثيابٌ تمتنع من وصول ألم الضرب إليه، وليس المراد التأثير في جسد المضروب وإنما المقصود إرسال رسالة له بأنك قد خالفت الشرع، وإرسال رسالة لمن يشاهده بألا يفعلوا مثل فعله، وحينئذ لا بأس بأن يكون على الإنسان ثوباً، أو إذا كان يلبس تحت الثوب الفانيلة فلا بأس أن يلبسها تحته.

ولا يُضرب بشدة، ولا يُضرب في مكانٍ واحدٍ بل (يُفَرَّقُ) الضرب على سائر بدنه، ويُترك ضرب الوجه فإن النبي ﷺ نهى عن ضرب الوجه^(٣)، وهكذا يُترك ضرب المناطق الحساسة من الجسد التي تؤلم المأ شديداً، فلا يُضرب على أنثيه ولا يُضرب على رقبته فإنها مواطن مؤلمة. والمرأة تُضرب وهي (جالسة)؛ لأثر عليٍّ السابق، وتُشدُّ (عليها ثيابها) لئلا تتشقق عند الضرب فتُشاهد عورتها.

ولو قُدِّر أن شخصاً ضرب حداً فمات أثناء الضرب، فحينئذ لا ضمان فيه ولا يجب على ضاربه قصاص

(١) «جامع الترمذي» رقم (١٤٠١)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٥٩٩) من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٢) «مصنّف عبد الرزّاق» رقم (١٣٥٣٢) عن أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٢٥٥٩)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٦١٢)، و«المسند» رقم (٧٣٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا دية؛ لأنَّ الحقَّ قتله كما قال ذلك عمر رضي الله عنه^(١).

في الزَّنا ماذا يُفعل بالزَّاني؟ إن كان محصناً فإنَّه يُرجم، هل يحتاج إلى أن يُحفر له؟ نقول: لا يحتاج إلى أن يُحفر له، فإنَّه قد ورد في الحديث أن ماعزاً رضي الله عنه لَمَّا قَرَّ بالزَّنا ورُجم أراد الهرب فلحقوه، فدَلَّ هذا على أنَّه لم يُحفر له، وعاتبهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لأنَّهم لم يتركوه^(٢).

(١) روي مثله من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه في «سنن البيهقي» رقم (١١٦٧٢) بلفظ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا الْحَقُّ قَتَلَهُ إِلَّا حَدَّ الْخَمْرِ».

(٢) «سنن أبي داود» رقم (٤٤١٩)، و«جامع الترمذي» رقم (١٤٢٨)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٢٥٥٤)، و«المسند» رقم (٩٨٠٩) من حديث جماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم.

فصل

والزاني على نوعين: مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ.
فالمُحْصَنُ: حَدُّهُ الرَّجْمُ، وَغَيْرُهُ: مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَرَقِيقٌ: خَمْسُونَ وَلَا يُغَرَّبُ.
وُثْبُوتُهُ: بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ، فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِزَنًا وَاحِدٍ، مَعَ وَصْفِهِ.
أَوْ بِإِقْرَارِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مَعَ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ بِلا رُجُوعٍ.
وَشُرُوطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَوُجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

وكما تقدّم الزنا على (الزاني على نوعين: مُحْصَنٍ وَغَيْرِ مُحْصَنٍ)، والمحصن هو من تقدّم منه الزواج فوطئ في ذلك الزواج، فلا بدّ أن يطأ في نكاح صحيح، أمّا لو وطأ في زنا آخر أو وطأ في نكاح فاسد، فإنّه لا يُعدُّ مُحْصَنًا، ولا بدّ أن يكون حال الوطء بالغًا عاقلًا حرًّا، وتكون المرأة كذلك، إذا لم يكن الزاني قد اجتمعت فيه هذه الصفات فإنّه لا يكون مُحْصَنًا، وبالتالي لا يُرجم.

إذن الزاني (المُحْصَنُ: حَدُّهُ الرَّجْمُ) وذلك لأنّ النبي ﷺ قد رجم ماعزًا، ورجم الغامديّة^(١)، ورجم امرأة أخرى^(٢)، ورجم اليهوديين اللذين أقرّا بالزنا^(٣)، فالرجم ثابت عن النبي ﷺ، ورجم أصحابه من بعده في وقائع كثيرة، وقد نزل في هذا آية ولكنها نُسخَت، ولفظها: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾، فنُسخ لفظ هذه الآية وتلاوتها وبقي حكمها.

وهل يُجلد مع الرجم أو يُكتفى بالرجم فقط؟ جمهور أهل العلم قال: يُكتفى بالرجم؛ لأنّ النبي ﷺ لم يُنقل عنه في هذه الوقائع إلّا الرجم فقط، والقول الآخر قال: بأنّه يُجمع بين الجلد والرجم، واستدلوا على ذلك بأنّ قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] عامٌّ يشمل المحصن، واستدلوا عليه بما ورد في الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ»^(٤)، ومن هنا فإنّ القاضي يجتهد وينظر بهذين القولين فيأخذ بما يرى أنّه أرجح في المسألة.

وأما الزاني غير المحصن وهو الذي لم يسبق له الوطء في نكاح صحيح فإنّه يُجلد (مِائَةُ جَلْدَةٍ) ويُغَرَّبُ عامًّا، بأن يُبعد عن بلده الذي زنا فيه إلى بلد آخر لتغيّر عليه البيئة، ويتغيّر عليه المجتمع، ومن ثمّ لا يعود إلى فعله السابق، فإذا صلحت حاله بعد عام تمكّن من العودة إلى بلده الأوّل، ودليل ذلك الحديث الأوّل والقول بالتغريب قال به الإمام أحمد والشافعي.

وقال الإمام أبو حنيفة بأنّه لا يُغَرَّبُ الزاني، قال: لأنّ الآية القرآنيّة ليس فيها تغريب، ولا يصحّ أن نزيد

(١) «صحيح مسلم» رقم (١٦٩٥)، و«المسند» رقم (٢٢٩٤٩) من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٦٩٦)، و«المسند» رقم (١٩٨٦١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٤٥٥٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٩٩)، و«المسند» رقم (٤٤٩٨) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «صحيح مسلم» رقم (١٦٩٠)، و«المسند» رقم (٢٢٦٦٦) من حديث عباد بن الصّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على الآية بأحاديث أحادٍ؛ لأنَّ الزَّيادة على النَّصِّ عنده من النَّسخ، والقرآن لا يُنسخ بخبر الواحد. والجمهور على أنَّ الزَّيادة على النَّصِّ ليست من النَّسخ فإنَّها هي من البيان، ولذلك لا مانع أن يُزاد على نصِّ القرآن بخبر الواحد.

وذهب الإمام مالكٌ إلى أنَّ التَّغريب إنَّما يكون في الزَّاني الرَّجل، أمَّا الزَّانية المرأة فإنَّها لا تُغَرَّب، قال: لأنَّها إن غُرِّبت وحدها كان سفرًا بلا محرم، وقد يقع في سفرها ما يقع في غربتها، وإن ذهب محرماً معها فإنَّنا قد عاقبنا من لم يثبت عليه جريمة، ولعلَّ القول الأوَّل أظهر الأقوال في هذه المسألة؛ لأنَّ النُّصوص الواردة في مشروعيَّة التَّغريب عامَّة.

وأما المملوك إنَّما يُجلد خمسين جلدة، لا يُجلد مائة وإنَّما يُجلد خمسين؛ لقوله جلَّ وعلا: ﴿فَإِنْ أْتَبَكَ بِفَنَحْشَةٍ﴾ يعني عن الإماء ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والفقهاء قالوا: بأنَّه (لا يُغَرَّب) المملوك ذكراً كان أو أنثى؛ لأنَّ العقوبة ستكون حينئذٍ على سيِّده، وسيكون من الحرِّيَّة له، فيكون داعي من دواعي جعل المالك يزنون من أجل أن يُغَرَّبوا عن أسيادهم. والزَّنا يثبت بأحد أمرين:

[١] إمَّا بالإقرار: بأن يُقرَّ الزَّاني أربع مرَّاتٍ بأنَّه قد زنا، كما وقع ذلك في حديث ماعزٍ، ويذكر حقيقة الوطء بحيث يُسأل ما المراد بزنيته؟ كيف زنيته؟ حتَّى يصرَّح بالوطء، فأما إذا لم يصرَّح فإنَّه لا يثبت الحدُّ بذلك، ولا بدَّ أن يبقى على إقراره، فإذا رجع عن الإقرار، فجمهور أهل العلم قالوا: يُدْرَأ الحدُّ عنه، وذلك لأنَّ الحدَّ ثبت بالإقرار، والإقرار قد رجع عنه.

[٢] والطَّريق الثاني من طرق إثبات الزَّنا أن يشهد (أربعة) كلُّهم يشهدون بأنَّه قد زنا (بزناً واحداً)، لا يقول أحدهم: شاهدته يزني بالمكان الفلاني، ويقول الآخر شاهدته يزني في مكانٍ آخر، لا بدَّ أن يشهدوا بزناً واحداً، ولا بدَّ أن تكون شهادتهم بالزَّنا (في مجلسٍ واحدٍ)، بحيث يأتي كل واحدٍ منهم بعد الآخر، ولا بدَّ أن يصفوا الزَّنا ويذكروا أن ذكر الرَّجل قد دخل في فرج المرأة، وأنَّهم قد شاهدوا ذلك، والشَّهادة في مثل ذلك فيها من العسر ما فيها، وذلك لأنَّ الشرع لا يتطلَّع إلى ذات العقوبة وإنَّما يتطلَّع إلى تنقية النَّاس من مثل هذه الجرائم، وفي نفس الوقت يتطلَّع إلى عدم اتِّهام النَّاس بعضهم لبعض بهذه الجريمة الشَّنيعة، ومن هنا قرَّرت الشَّريعة بأنَّ من اتَّهم غيره بأنَّه زانٍ فإنَّ المتَّهم يُعاقب عقوبةً مستقلةً، يُقال لها: حدُّ القذف.

فصل

وَأَمَّا الْقَذْفُ فَهُوَ: رَمَى مُحْصَنٍ - وَهُوَ: الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ، الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَطَأَ مِثْلَهُ - بِالزَّنا، بِصَرِيحِ الْقَذْفِ أَوْ كِنَايَاتِهِ.
وَحَدُّ الْقَازِفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا، وَرَقِيقٌ نِصْفُهَا.
وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرُ، يَا مَلْعُونُ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ.
وَالتَّعْزِيرُ فِي ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ.
وَكَذَا فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

فالقذف المراد به: أن يرمى إنساناً محصناً (بِالزَّنا)، والقذف إذا كان على شخصٍ محصنٍ، والمراد بالمحصن (الْعَفِيفُ) (الْعَاقِلُ) (الْحُرُّ) (الْمُسْلِمُ) (الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَطَأَ مِثْلَهُ)، فهذا هو المحصن في باب القذف وهو يخالف المحصن في باب الزنا.

مثال ذلك: شخصٌ ابن سبعة عشرة سنة لم يتزوج بعد، هل هو محصنٌ أو ليس بمحصنٍ؟ في باب الزنا ليس بمحصنٍ، لماذا؟ لأنه لم يتزوج بعد، وفي باب القذف هو محصنٌ، فإذا قذفه إنسانٌ فإنه يثبت عليه حدُّ القذف.

وحدُّ القذف يكون برمي الآخرين (بِصَرِيحٍ) الزَّنا أو بالكنايات التي تدلُّ عليه في أعراف النَّاسِ، كما لو قال: يا موطوء، أو قال للمرأة: يا موطوءة، لهذا قذفٌ صريحٌ، لو قال: زنت، قذفٌ صريحٌ، لو قال: أتيت الفاحشة، وكان في عرف النَّاسِ أن هذا اللَّفْظَ يصدق على من أتى بجريمة الزَّنا، فحينئذٍ يثبت حدُّ القذف في هذه المسائل.

وحد القذف (ثَمَانُونَ جَلْدَةً)، فإذا قذف الإنسان غيره فإنه يجب أن يُجلد ثمانين جلدةً، قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور] ففيه دلالةٌ على من يقذف غيره فإنه يكون فاسقاً وتردُّ شهادته، إلا أن يتوب إلى الله جلَّ وعلا.

وَأَمَّا أَلْفَاظُ السَّبِّ الشَّنِيعِ غير الدالة على الزنا فإنه (يُعَزَّرُ) فيها، ومن أمثلة ذلك: ما لو رمى غيره بالكفر، قال: (يَا كَافِرُ)، أو قال: يا فاسق، أو قال: يا آخذ الرِّشوة، أو قال: (يَا مَلْعُونُ)، أو نحو ذلك فإنه حينئذٍ يُعَزَّرُ المتكلم بأن يُعاقب عقوبةً تردعه وتردع أمثاله عن قول مثل هذه المقالة.
والتَّعْزِيرُ يُرْجَع فيه إلى (اجْتِهَادِ) القاضي، فيقدَّر ما هي العقوبة الرَّادعة التي تجعل النَّاسَ لا يتعاطون مثل هذه الألفاظ فيثبتها.

والمراد بالتَّعْزِيرِ العقوبات الشرعيَّة غير المحدودة على جريمة من الجرائم، والفقهاء قد اختلفوا في مقدار التَّعْزِيرِ:

[١] فقال طائفةٌ: لا يجوز أن يتجاوز بالتَّعْزِيرِ عشرة أسواط؛ لما ورد في الحديث أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا

يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ^(١)، ولكنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ المراد بهذا الحديث التَّأْدِيبُ، وَأَمَّا التَّعْزِيرُ فَلَيْسَ مَرَادًا، وَيَكُونُ المراد بقوله: «إِلَّا فِي حَدٍّ» يَعْنِي فِي مَعْصِيَةِ عَصِي اللَّهِ بِهَا، وَأَمَّا التَّأْدِيبُ كَمَا لَوِ أَدَّبَ الوَالِدُ وَلَدَهُ وَالْمُعَلِّمُ تَلْمِيزَهُ وَالزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، فَهَذَا لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ هَذَا الْمَقْدَارَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ.

[٢] وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ التَّعْزِيرَ يُمَكِّنُ أَنْ يُوَصَلَ بِهِ إِلَى أَعْلَى الْعُقُوبَاتِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ إِلَى الْقَتْلِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ.

[٣] وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ التَّعْزِيرَ إِذَا كَانَ فِي ذَنْبٍ فِي جَنْسِهِ عَقُوبَةٌ، فَلَا يَتَجَاوَزُ بِهِ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ، مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ قُدِّرَ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِامْرَأَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَضَمَّهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ، فَحِينَئِذٍ نَرِيدُ أَنْ نَوْقِعَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرَ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَجَاوَزَ بِهِ الْمِائَةُ جَلْدَةً، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الزَّنا فِيهِ مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَحِينَئِذٍ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي هِيَ جَرَائِمُ مِنْ جَنْسِ الزَّنا أَقَلُّ مِنْهُ فَلَا تَكُونُ عَقُوبَتُهَا أَكْثَرَ مِنَ الزَّنا.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٨٤٦)، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٠٨)، و«المسند» رقم (١٥٨٣٢) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

فصل

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَضَّ بِهَا مَعَ خَوْفٍ تَلَفٍ.
 وما أَسْكِرَ كَثِيرُهُ حَرَمَ قَلِيلُهُ.
 فَمَنْ شَرِبَهُ جُلْدَ الْحَدِّ: ثَمَانِينَ جُلْدَةً.
 وَيُثْبِتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ، أَوْ بِشَهَادَةِ عَدَلَيْنِ.
 وَحَدُّ الْقِنِّ نِصْفُ حَدِّ الْحَرِّ.

ومن الأمور التي جاءت الشريعة فيها بتحريم قاطع: تحريم المسكرات، فالخمر حرام لقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢) [المائدة].

وقد ثبت أن النبي ﷺ حَرَّمَ الخمر وحَرَّمَ التجارة فيها ولعن في الخمر عشرة^(١)، مما يدل أنه لا يجوز للإنسان أن يعمل أي عمل يعين على وجود الخمر، فلا يصح أن يبيع العنب ولا يجوز له أن يبيع العنب لمن يتخذها خمرًا، وهكذا جميع الفواكه التي قد تتخذ منها الخمر، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يضع مصانع الخمر، ولو قال أنها ستذهب إلى الكفار، ولا يجوز للإنسان أن يصنع الخمر ولا يجوز له أن يبيعها ولا أن يحملها ولا أن يعمل بإسقاء الناس الخمر ولا أي تصرف يتعلق بالخمر، فكل ذلك محرّم وكبيرة من كبائر الذنوب، والأعمال التي يأخذ الإنسان عليها أجرًا مما فيه إعانة على شرب الخمر مكسبها مكسبٌ خبيثٌ، ويجب على الإنسان أن يتنزّه منها.

وسواءٌ صنع الخمر من العنب أو من غيرها، فإنَّ الخمر في المدينة لم تكن من العنب عند نزول تحريمها وإنَّما كانت تُصنع إمَّا من الشعير أو من التمر أو من غيرها من السلع، ولم يكونوا يعرفون العنب في المدينة إلا قليلًا.

والمسكرات محرّمة في أي نوع من أنواع التصرفات، ولا يجوز للناس أن يتداووا بها، وليس فيها دواءٌ، فإنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيهَا حَرَمَ عَلَيْهَا»^(٢)، وكذلك سئل النبي ﷺ عن الخمر تكون للأيتام، هل تُجعل خلًّا؟ فنهى النبي ﷺ عن ذلك^(٣).

وكذلك أيضًا لا يجوز للإنسان أن يشرب الخمر إذا كان ظمآنًا، لماذا؟ وهو مضطرٌّ، نقول: لأنَّ الخمر لا

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٦٧)، و«جامع الترمذي» رقم (١٢٩٥)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٣٨٠)، و«المسند» رقم (٤٧٨٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، باب: شراب الحلواء والعسل، وهو في «صحيح ابن حبان» رقم (١٣٩١) مرفوعًا من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) «صحيح مسلم» رقم (١٢٤٠) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

تزيد شاربها إلا ظمأً ولا تروي الإنسان، ولذلك فإنَّ الظَّمآن لا يجوز له أن يشربها. ولا يجوز للإنسان أن يجلس على مائدة يُدار فيها الخمر، إنَّما يجوز شرب الخمر فيما إذا غَصَّ الإنسان ولم يجد عنده شيءٌ يسبغ به تلك الغصّة فحينئذٍ إذا خاف على نفسه التلف وأن يموت جاز أن يشربها في هذه الحال.

كذلك من الأمور المحرّمة المخدّرات بأنواعها من الحشيش والأفيون وغير ذلك من أنواع المخدرات، وتحريمها أشدُّ من تحريم الخمر؛ لأنَّ صاحبها يدمن عليها ولا يتمكّن من تركها، ولأنَّها تضرُّ ضرراً يبقى على مدى بعيدٍ في الذهن، فإن كانت الخمر تغطّي الذهن في وقتٍ مؤقتٍ فإنَّ متعاطي هذه المخدّرات يتلف دماغه بكثرة تعاطيه لها.

ومن رحمة الله جلّ وعلا بالمؤمنين أن حرّم هذه القاذورات، فإنَّها لا منفعة فيها بل فيها مضرّةٌ؛ مضرّةٌ بالمال، ومضرّةٌ بالصّحة، مضرّةٌ بإهدار الأوقات، وإهدار كسب النَّاس ونشاطهم فيما لا ينتفعون به، ولها آثارٌ سيّئةٌ، فكم من دم سَفَك بسببها، وكم من فاحشةٍ ارتكبت بسببها، وكم ومن حادث سيرٍ كان بسببها، وكم من إتلاف أموالٍ وإفشاء أسرارٍ بسبب تعاطي هذه القاذورات.

وكذلك من الأمور المتعلقة بهذا أنَّ ما أسكر كثيره فإنَّ قليله حرامٌ، لو كان الإنسان لا يسكر من شرب شرابٍ قليل ولكن إذا قُدِّر إذا شرب الشَّيء الكثير سكر، فإنَّه يحرم عليه، ذلك لقول النَّبي ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

من شرب الخمر فإنَّه يقرر عليه الحدُّ، والجمهور على أن يجلد (ثمانين جلدَةً)، كما قال بذلك أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه جلد الشَّارب ثمانين جلدَةً^(٢)، وقد اتَّفَق الصَّحابة على ذلك، وذلك أنَّ النَّبي ﷺ لم يقرِّر حدًّا معلومًا في جلد شارب الخمر، وإنَّما إن آتاه شارب الخمر أمر النَّاس أن يضربوه، قال أنسٌ: فمَنَّا ضاربٌ بيده ومَنَّا ضاربٌ بنعله^(٣).

ولمَّا جاء عهد عمر جمع الصَّحابة وقال: أعطونا شيئاً مقرَّراً وحدًّا معلومًا، فرأوا أنَّ أخف الحدود هو حد القذف بثمانون جلدَةً، قالوا: إنَّ السَّكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وقبح في غيره وطعن في غيره، ولذا نرى أن تجلده أخفَّ الحدود، فاتَّفقت كلمة الصَّحابة على ذلك، وذهب الإمام الشَّافعيُّ إلى أنَّه يُجلد أربعين جلدَةً.

وحد المسكر إمَّا أن يثبت بالإقرار، ولو مرَّةً واحدةً، فإذا أقرَّ مرَّةً واحدةً فإنَّه حينئذٍ يثبت في حقِّه حدُّ

(١) «سنن أبي داود» رقم (٣٦٨١)، و«جامع الترمذي» رقم (١٨٥٦)، و«سنن ابن ماجه» رقم (٣٣٩٣)، و«المسند» رقم (١٤٧٠٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٧٩)، و«المسند» رقم (١٥٧١٩) من حديث السَّائب بن يزيد رضي الله عنه، و«صحيح مسلم» رقم (١٧٠٦)، و«المسند» رقم (١٢١٣٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٧٧)، و«المسند» رقم (٧٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المسكر، أو (بشهادة عدلين).

هناك قرائن بعض أهل العلم قد يستدلون عليها فيما يتعلق بشرب المسكر، أو ما يتعلق بالزنا، مثال ذلك: لو حملت المرأة، وهي ليست ذات زوج فهل نطبق عليها حد الزنا؟ قال مالك: نعم، وقال الجمهور: لا؛ لأن الشرع لم يرد بجعل الحمل مقرراً لإثبات الحد، وهكذا أيضاً في المسكر لو رئي من الإنسان التصرفات التي لم يتصرفها إلا من شرب المسكر، فحينئذ هل نثبت عليه حد المسكر؟ ومثله ما لم تقيأ الخمر، فهل نثبت عليه حد المسكر هذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء.

فصل

والسَّرَقَةُ: أَخَذُ مَالٍ مَعْصُومٍ، خُفِيَّةً.
وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ:
بِالسَّرَقَةِ.

وَكَوْنُهُ مُكْلَفًا، مُخْتَارًا، عَالِمًا بِأَنَّهُ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نَصَابًا.
وَكَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَالًا مُحْتَرَمًا.

وَكَوْنُهُ نَصَابًا، وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا.
وَكَوْنُهُ مُخْرَجًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ. وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا يُحْفَظُ بِهِ عَادَةً.
وِانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ مِنْ شَرِكَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَتُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّعْوَى، أَوْ بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ وَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ حَتَّى يَقْطَعَ.
وَمُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ.

فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ: وَجَبَ قَطْعُ يَدِهِ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَحَسْمُهَا.
فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُسِمَ حَتَّى يَتُوبَ.

من المواطن التي جاءت الشريعة بإثبات حد فيها جريمة السرقة، والمراد بـ(السَّرَقَةُ: أَخَذُ مَالٍ مَعْصُومٍ) على جهة الخفية، والله جل وعلا يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَزِيرٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨) **فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ** (٣٩) [المائدة].
والسرقة هي أخذ المال، أما لو كان هناك أخذ لمنفعة فإنها لا تعد سرقة.

وهكذا لو أخذ مالا لا يملكه أحد، كما لو وجد مالا في البرية فأخذه، فهذا لا يعد سرقة.
ومثل هذا لو أخذ المال على غير جهة الخفية، كما لو أخذه بقوة علانية فإنه لا يكون سرقة، وإنما ينظر هل يكون من قطع الطريق كما سيأتي معنا.

وحد السرقة يكون بـ(قَطْعُ يَدٍ) السَّارِقِ، والقطع يكون من المفصل الذي بين الكف والساعد، لا يقطع من جهة المرفق وإنما يقطع من جهة الكوع، الذي هو بين الساعد والكف.
وحد السرقة لا يكون إلا بشروط:

[١] الشرط الأول: أهلية السارق: بأن يكون عاقلًا بالغًا عالمًا بالتحريم، فأما إذا كان السارق صغيرًا أو كان مجنونًا أو كان لا يعلم التحريم، فحينئذ لا يثبت حد السرقة في حقه.

[٢] كذلك لا بد أن يسرق المسروق نصابه، فإن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْطَعُ فِيمَا دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ»^(١)، والجمهور على أن النصاب في السرقة (ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ)، وقال الحنفية بأن النصاب في السرقة عشرة دراهم، ولعل قول الجمهور أقوى لورود الحديث فيه.

(١) «صحيح البخاري» رقم (٦٧٩٠)، و«صحيح مسلم» رقم (١٦٨٤)، و«المسند» رقم (٢٤٠٧٩) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[٣] كذلك يُشترط في المال المسروق أن يكون (مالاً مُحْتَرَمًا)، أمّا لو كان ليس من الأموال أو ممّا لا يحترم، فإنّه لا قطع فيه، مثال ذلك: لو سرق خمرًا فهي لا قطع فيها؛ لأنّ هذا ليس من الأموال المحترمة، لو سرق خنزيرًا فإنّه لا قطع فيه.

[٤] كذلك يُشترط أن تكون السرقة بإخراج المال (من حرز)، والمراد بالحرز مكان الحفظ الذي يُحفظ فيه مثل ذلك المال، فأما إذا كانت السرقة ليس فيها إخراج من الحرز فحينئذٍ قطع فيها، ومن أمثله ذلك: ما أن وجد إنسان يصليّ قد وضع أمامه الجوّال، فحينئذٍ جاء آخر أخذ الجوّال، هل يثبت الحدّ في هذا أو لا يثبت؟ نقول: ننظر فإن كان أصحاب الجوّالات الذين يحفظون جوّالاتهم بهذه الطريقة فهذا حرز، ومن ثمّ يثبت الحدّ فيه، وأمّا إن كان أصحاب الجوّالات يضعون جوّالاتهم في غير هذا الموطن ولم تجرِ عادتهم بوضع جوّالاتهم هكذا فإنّه لا يكون حرزًا ومن ثمّ لا يثبت القطع في ذلك.

ومن أمثله هذا لو أخذ الإنسان سيّارة غيره على جهة الخفية، هل يثبت فيها حدّ السرقة؟ نقول: ننظر إن كان قد وضعها في مكان لا تُحفظ فيه السيّارات عادةً، مثال ذلك: لَمّا أتى عند المتجر وضعها عند باب المتجر مفتوحة ومفتاحها عليها والسيّارة شغالة، فحينئذٍ إذا جاء السّارق وسرقها لا يثبت في ذلك القطع، وإنّما فيه التعزير، لماذا؟ لأنّ السيّارات لا تُحفظ بمثل هذه الطريقة عادةً.

ويختلف الحرز في المال الواحد من بلد إلى بلد، ويختلف الحرز من مال إلى مال، ففرق بين طريقة حفظ النقود وبين طريقة حفظ الجوّالات وبين طريقة حفظ الكتب وحفظ السيّارات وحفظ الأثاث، لكلّ طريقة في الحفظ تغاير طريقة حفظ المال الآخر.

وهكذا أيضًا تختلف أعراف البلدان بالنسبة لطريقة حفظ الأموال، فمثلاً في المحلّات التجاريّة يُكتفى بوضع خرقة عليهم؛ لأنّها جرت عادتهم، بأنّ مثل هذا المال يُحفظ بمثل هذه الطّريقة، وفي بلدٍ آخر لا بدّ من أن يكون عليه باب، وفي بلدٍ آخر لا بدّ من أن يقفل بأقفالٍ متعدّدة، ومن هنا فيختلف الحرز من بلدٍ إلى بلدٍ آخر.

[٥] كذلك من شروط إقامة الحدّ أن تتنفي الشبهة، فإن كان هناك شبهة فإنّنا ننفي الحدّ، مثال ذلك: لو سرق الولد من مال أبيه، فهنا الابن عنده شبهة، يقول: أبي يجب عليه أن ينفق عليّ ولم ينفق عليّ فظنّ أنّ ذلك من الأمور التي تسوّغ له مثل هذا الفعل.

ومثل ذلك: ما لو كان هناك شريكان فأخذ أحدهما من مال الشّركة فهذا فيه شبهة يجري به حدّ القطع ونثبت فيه التعزير.

[٦] كذلك يُشترط لإقامة الحدّ أن تثبت السرقة إمّا (بإقرار) أو (بشهادة عدلين)، وهل يكفي فيه إقرار واحد أو لا بدّ من مرّتين؟ هذا على قولين لأهل العلم، وذلك أنّه إذا لم تثبت السرقة فكيف نقيم الحدّ على من اتّهم بها ولم تقم البيّنة على ذلك.

[٧] كذلك ممّا يُشترط في إقامة الحدّ أن يطالب السّارق بالمسروق منه، بأن يطالب المسروق بالمال المسروق منه، بأن يأتي المسروق ويطلب من الإمام أو نوابه ويخبرهم بأنّه قد فات عليه بعض ماله، فإذا

طالب المسروق منه بهاله فإننا نطبق الحدَّ على السَّارق، ولو لم يرد المسروق منه تطبيق الحدَّ. وقد ورد في الحديث أن صفوان رضي الله عنه كان نائماً في المسجد وقد وضع عباءته تحت رأسه، وجاء رجل وأخذ العبءة من تحت رأسه، فأمسكه صفوان وأتى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعه، فقال: يا رسول الله لم أرد هذا، لم أرد أن تقطع يده، إنما أردت أن آخذ مالي وأن يعاقب بعقوبة خفيفة، أمّا قطع اليد فلم أرد، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «تَعَاَفُوا فِي الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ»^(١)، أو قال: «هَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَا بِهِ»^(٢)، فدلَّ ذلك لو أن المسروق لو عفا عن السَّارق قبل أن يبلغ عن السرقة فإن الحدَّ يدرأ حينئذٍ. وإذا اجتمعت الشُّروط السابقة في السرقة فإننا نثبت الحدَّ ونقيمه على السَّارق، وذلك بقطع يده اليمنى، وبعد القطع تُحسم بأن توضع على اليد زيتاً من أجل أن يتوقَّف الدَّم، توضع في زيتٍ حارٍّ من أجل أن يتوقَّف الدَّم. لو قُدِّرَ أنه سرق مرّةً أخرى كانت السرقة الأولى قد قطعت فيها يده اليمنى، فلما سرق المرّة الثانية نقطع رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة قال بعض الفقهاء: يحبس حتّى يتوب، وقال بعضهم: تُقطع يده اليسرى ثمَّ رجله اليمنى.

(١) «سنن أبي داود» رقم (٤٣٧٦)، و«سنن النسائي» رقم (٤٨٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه بلفظ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ».

(٢) «سنن النسائي» رقم (٤٨٧٨) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

فصل

وَقَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى أَنْوَاعٍ:
فَمَنْ قَتَلَ مِنَ الْقُطَاعِ: قُتِلَ، مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ.
وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ.
وَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ رَجُلُهُ الْيُسْرَى.
وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ: نُفِيَ وَشُرِّدَ.
وَيُشْتَرَطُ: ثُبُوتُ ذَلِكَ بَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٍ، وَنَصَابٍ.
وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ: سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُؤْخَذُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ.
وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ: سَقَطَ عَنْهُ.
وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرَمِهِ، وَلَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ عَنْهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ: أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانٌ.

ومن أنواع الجرائم التي فيها حدودُ (قَطَعَ الطَّرِيقَ)، والمراد بقطع الطريق أخذ أموال الناس على جهة المغالبة والقوة، سواءً كان هذا في خارج المدن وهو الغالب في قطع الطريق، أو كان ذلك في المدن، فإذا كان هناك جماعةٌ يُشْهرون السلاح لا يريدون ولايةً ولا حكمًا إنما يريدون الاعتداء على الناس وأخذ أموالهم وترتب عليه الخوف والدُّعْر، فحينئذٍ يُقال عنهم بأنهم قَطَّاع طريق.

وقد ذكر الله جلَّ وعلا قطع الطريق في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٤﴾ [المائدة].

قال الإمام مالك: نَوَّعَ بينها بحرف (أو) فدلَّ ذلك على أنَّ الإمام على التَّخْيِيرِ فيها، وقال الجمهور: بل هذه عقوباتٌ مرتَّبةٌ، فمن قطع الطريق وقتل وأخذ المال فإنه يُصَلَّبُ بأن يوضع على خشبةٍ ليشاهده الناس، ثم يُقتل بعد ذلك، أو يُقتل ثم يوضع على خشبةٍ، ليكون ذلك أكبر رادع للناس؛ لأنَّ الناس أصبحت قلوبهم مضطربةٌ لفوات الأمن، فعندما يشاهدون العقوبة البليغة في ذلك الشَّخص الذي أَرهَبهم أو أوجد لديهم الخوف، فإنَّ بذلك تطمئنُّ قلوبهم.

أمَّا من قتل ولم يأخذ مالا فإنَّ عقوبته أن يُقتل حتْمًا بحيث لا يُراجع أولياء الدَّم في مثل هذا، أمَّا من أخذ المال ولم يقتل فإنه تُقَطَّع (يَدُهُ الْيُمْنَى) و(رِجْلُهُ الْيُسْرَى) وتُحْسَم.

وأمَّا من أخاف الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفسًا فإنه يُنْفَى، ما معنى النَّفْيِ؟ قال الحنفية: معناه أن يُجْبَسَ، وقال آخرون: معناه أن يُبعد من بلده إلى بلدٍ آخر، والحنابلة يقولون: بل يُطرد من البلدان، كلَّمَا أتى إلى بلدٍ طُرِدَ منها (وَشُرِّدَ) من أجل أن يكون ذلك محرِّكًا لقلبه، وكما أخاف الناس ولم يجعلهم يأمنون في بلدانهم ويستقروا فيها فُعل فيه مثل فعله.

ولابدَّ في العقوبة المتعلقة بأخذ المال أن يكون أخذًا لـ (نَصَابٍ) وأن يكون من الحرز، ولا بدَّ من ثبوت

هذه الجريمة إمّا أن يكون بالبيّنة بالشهود ويكتفى في ذلك باثنين، وإمّا بالإقرار مرّتين.
لو قُدِّرَ أنَّ قاطع الطّريق (تَاب) قبل أن يُقدَّرَ عليه وسلّم نفسه، فإنّنا حينئذٍ ننفي عنه العقوبة، أمّا إذا قُبِضَ عليه ثمّ قال: توبّةٌ إلى الله، قيل: «هَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا»^(١)، فيُطَبَّقَ عليه الحدُّ في هذا الحال.
إذا تاب الإنسان أي إذا تاب قاطع الطّريق فإنّنا ندرأ عنه الحقوق المتعلّقة بالله من القطع والقتل والصّلب، لكن إذا كان هناك حقوقٌ لآدميين كقصاصٍ وأموالٍ مأخوذةٍ، فلا بدّ من إعادتها لأصحابها.
هل هذا في حدّ قطع الطّريق فقط أم في بقية الحدود؟ هذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء، والأظهر أنّ من تاب تاب الله عليه، فمن تاب قبل أن يُقدَّرَ عليه قبل أن يثبت الحدُّ عليه وجاء معترفاً مُقرّاً بذنبه مريداً لتسليم الأموال لأصحابها، فحينئذٍ نقول: لا مانع من عدم تطبيق الحدِّ عليه إذا لم يطلبه هو بإقامة الحدِّ عليه، فقد يُطالب بإقامة الحدِّ من أجل تطهيره.
من الأمور المتعلّقة بهذا أنّه يجوز دفع الصّائل، فلو صال على الإنسان أحدٌ يريد أن يقتله وأن يأخذ ماله أو أن يعتدي على حرمة، فحينئذٍ يدفعه بالأخفّ فالأخفّ، فإن لم يندفع إلّا بالقتل هَدَرَ ولا قصاص في ذلك ولا دية، وقد سئل النّبي ﷺ قيل له: الرّجل يريد أن يأخذ مالي، قال: «لَا تُعْطِهِ»، قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال أرايت إن قتلني؟ قال: «أَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أرايت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»^(٢)، دلّ هذا على أنّ الصّائل إذا لم يندفع إلّا بالقتل فدمه هَدَرَ لا دية ولا قصاص ولا غير ذلك.

(١) «سنن النسائي» رقم (٤٨٧٨) من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(٢) «صحيح مسلم» رقم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فصل

والبغاة: أصحاب شوكة يخرجون على الإمام بتأويل. فعليه مراسلتهم، وإزالة ما يدعون من شبهة ومظلمة؛ فإن رجعوا وإلا قاتلهم قادر.

ومن الأمور المتعلقة بهذا ما يتعلق بقتال أهل البغي، والمراد بأهل البغي جماعة لهم قوة ومنعة خرجوا (على الإمام بتأويل)، فإنه يُشرع قتالهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [الحجرات: ٩].

وإذا خرج البغاة فإن الإمام يرسلهم ويتعرف ما لديهم، فإن ذكروا مظلمة أزالتها وإن ذكروا مخالفة للشريعة أقام العدل وإن ذكروا أن الحدود لم تطبق وجب عليه أن يطبق الحدود، وما يذكرونه من الشبهات والمظالم يتقرب لله جلّ وعلا بإزالته، فإن رجعوا بعد ذلك وإلا فإنه يُشرع للإمام مقاتلتهم، ويُشرع للمؤمنين أن يعاونوه على ذلك، وقتالهم من القربات ونوع من أنواع الجهاد.

فصل

والمُرتدُّ: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ صِفَةَ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابَهُ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ مَلَكًا، أَوْ أَمْرًا ضَرْوَرِيًّا مُجْمَعًا عَلَيْهِ. فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ: قُتِلَ كُفْرًا. وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ وَسَاحِرٍ. وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ: إِيْتَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ إِفْرَارِهِ بِرُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ.

العقوبات والحدود المقررة في هذا الباب عقوبة (المُرتدِّ): والمراد بالمرتد (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ)، سواءً كان ذلك بادِّعاء النُّبُوَّةِ، أو بجحد شيءٍ معلوم من دين الإسلام، أو بسبِّ الله أو بسبِّ رسوله ﷺ، أو بجحد آية من القرآن أو تكذيب آية من القرآن، أو كان ذلك بالاستهزاء بشريعة من شرائع الله أو نحو ذلك، فمن أقدم على شيءٍ من هذه الأمور فإنه (يُسْتَتَابُ). ولْيُعلم بأن الكفر والرِّدَّة ليست منحصرة على ما في القلب فقط، فقد يكفر الإنسان بفعله ولو لم يعتقد ذلك الفعل.

مثال ذلك: من استهان بالقرآن فألقاه بمحلِّ قضاء الحاجة، فهذا كفرٌ ولو كان يصلي، ولو كان يشهد الشَّهادتين، ولو كان يقوم بالفرائض، ولو كان معظمًا لله ولرسوله ﷺ، فإنَّ هذا الفعل وهو الاستهانة بالمصحف رِدَّة عن دين الإسلام، ومثل هذا أيضًا من صرف شيئًا من العبادات لغير الله ﷻ فصلَّى لغير الله أو سجد لغير الله أو ذبح لغير الله أو نذر لغير الله أو نحو ذلك، فكلُّ هذه الأفعال من أنواع الرِّدَّة. والحكم في تكفير أصحاب هذه الأفعال قد ورد في نصوص كثيرة، أنظر مثلاً في الاستهزاء قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ تَعَذَّرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة] فكفَّروهم بالقول، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ٧٤] في نصوص كثيرة تدلُّ على أنَّ الإنسان قد يكفر بالفعل ولو لم يكن عنده اعتقاد، والأحكام إنَّما تكون على الأمور الظاهرة.

إذا ثبت على الإنسان الرِّدَّة فإمَّا بمقالة كتبها في صحيفة أو شاهدها النَّاس ولم ينكرها أو كان ذلك بمقابلة في التلفزيون أو كان في شيءٍ من التَّمثِيلَات بها استهزاء، فحينئذٍ يُستتاب هذا المرتد (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، يُدعى فيها إلى الله جلَّ وعلا ويُعرَّف بفعله وأنَّ فعله رِدَّة وخروجٌ من دين الإسلام، فإن تاب ورجع حينئذٍ يُقال أنَّه رجع إلى أحكام الإسلام وتعود زوجته إليه، وأمَّا إذا استمرَّ على كفره ورتدته وامتنع من الرجوع إلى دين الإسلام والتَّوبة فإنه حينئذٍ يُقتل رِدَّةً؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

ولا فرق في هذا بين الرَّجل والمرأة، كما قال بهذا الجمهور، وعند الحنفية يقولون: المرتدَّة لا تُقتل والمرتدُّ يُقتل، والحديث الوارد في هذا عامٌّ، وأمَّا أحاديث النَّهي عن قتل النساء عامَّة ليست خاصَّة بالمرتدِّ، ومن

(١) «صحيح البخاري» رقم (٣٠١٧)، و«المسند» رقم (١٨٧١) من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما.

هنا نقرر إن ارتدَّ رجلٌ أو امرأةٌ فإنَّنا نطبِّق عليه حدَّ الرِّدَّة.

هناك أمورٌ قال فيها الفقهاء: إنَّها لا تُقبل فيها التَّوبة، يعني ظاهرةً بل يطبَّق حدُّ الرِّدَّة على صاحبها، وأمَّا في الباطن بين الإنسان وربِّه جلَّ وعلا فإنَّها تُقبل عند الله جلَّ وعلا، ومثلوا لذلك (مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ) سَبَّ (رَسُولَهُ) ﷺ، هكذا أيضًا من (تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ) مرَّةً بعد مرَّةٍ، وكلَّ مرَّةٍ يتوب ويُظهر أنَّه تائبٌ، فهذا دليلٌ على تلاعبه، وقد يُسمَّوه الزَّنديق. ومثل هذا أيضًا السَّاحر، فإنَّ جمهور أهل العلم قالوا بأنَّ السَّاحر يُقتل، وأكثر أهل العلم قالوا بأنَّ قتله حدٌّ حتَّى ولو تاب فإنَّه يُطبَّق عليه الحدُّ، وعند الإمام الشَّافعيّ تفریق بين أنواع السَّحرة.

كيف تكون التَّوبة من المرتدِّ؟

تكون التَّوبة من المرتدِّ بـ (إِتْيَانِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ إِقْرَارِهِ) بما كان يُنكره قبل ذلك، مثلاً: لو كان يترك الصَّلَاة، فحينئذٍ إذا قلنا بتكفير تارك الصَّلَاة فنقول له: عد إلى الصَّلَاة تب إلى الله، فإن عاد إلى الصَّلَاة فصلَّى فإنَّنا لا نطبِّق عليه حدَّ الرِّدَّة.

إذا قُدِّر أنَّ الإنسان ارتدَّ فإنَّ ماله يكون فيمَّا لبیت المال، لا يرثه ورثته ولا أقاربه وزوجته تطلق منه، ولا يجوز له أن يدخل مكةَ إلى غير ذلك من أحكام الكفَّار، فلو قُدِّر أنَّه عاد فأسلم مرَّةً أخرى فإنَّه يبقى ماله عنده وتعود زوجته إليه إذا تاب قبل أن تنتهي عدَّتُها، أمَّا إذا اعتدَّت فانتَهت العدة فحينئذٍ لا تعود له إلَّا بعقدٍ جديدٍ.

هذا شيءٌ ممَّا يتعلَّق بأحكام الحدود، ولعلَّنا بإذن الله ﷻ أن نتكلَّم عن الأُطعمة والصَّيد والذَّبائح والنُّذور والأيمان في الغد بإذن الله جلَّ وعلا، هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

[الأسئلة]

سؤال (٣٦): أحسن الله إليكم معالي الشيخ وغفر الله لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين، يقول السَّائل:

فضيلة الشيخ، ما هو الأفضل؟ السَّتر على المرء في الحدود أم رفع أمره للقاضي؟

الجواب: الأفضل في هذا الباب أن يستر الإنسان على نفسه، وقد ورد في النُّصوص الثَّناء على السَّتر، قال ﷺ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ»^(١)، ومن هنا فمن علم بشيءٍ من هذه الذُّنوب وعلم أنَّ صاحبها تاب إلى الله فالأفضل أن يستر عليه، وأمَّا إن كان صاحبها لم يتب فإنَّنا نحتاج إلى إيقافه عن تكرار هذه الجريمة من أجل مصلحته هو، نتقرَّب لله ﷻ بالبحث عن مصلحة الجاني في إيقافه عن هذه الذُّنوب والمعاصي التي يفعلها، ولو كان ذلك بالإبلاغ عنه.

سؤال (٣٧): أحسن الله إليكم، يقول السَّائل: **هل الحمض النووي (دي أن أي DNA) أو تصوير**

الفيديو يقوم مقام الشُّهود؟

(١) «صحيح البخاري» رقم (٢٤٤٢)، و«صحيح مسلم» رقم (٢٥٨٠)، و«المسند» رقم (٥٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الجواب: بالنسبة لهذه الأمور هي قرائن وليست بيّنات، ومن هنا فإننا لا نثبت الحدّ بها بل نجعلها وسيلةً للإقرار بها، وذلك أنّ هذه الأمور يدخلها ما يدخلها من الاحتمالات، فالتصوير بالفيديو قد يدخله احتمالات، مثال ذلك: تعلمون أنّ التصوير قد يدخل بعضه في بعض، ومن ثمّ يكون هذا التصوير مزورًا غير حقيقيّ.

وهكذا أيضًا فيما يتعلّق بهذا الحمض فإنّه قد يدخله احتمالات، وأضرب لذلك أمثلة: امرأةٌ وجدت مقتولةً فوجدنا تحت أظافرها شعرًا من شعر زيد، ووجدنا نقطةً من دم زيد في هذا المكان، ووجدنا سراويل زيد في غرفتها، ووجدنا أوراقًا عليها آثار بصمة زيد ونحو ذلك، فحلّلناه بهذا التحليل إمّا البصمات أو تحليل (دي أن أي) فوجدناها كلّها تعود إلى زيد.

ثمّ بعد ذلك تبين بأنّ الجاني قد قام بإحضار شعرٍ فوضعه في أظافر المرأة المجنيّ عليها من زيد بدون أن يشعر زيد، ولمّا ذهب زيد إلى المستشفى للتحليل أخذ شيئًا من دمه ووضعه في مسرح الجريمة، وكان هناك أوراقٌ قد لمسها زيد فجاء بها فأدخلها في غرفة هذه المرأة، فهذه احتمالات، ومن ثمّ لا يدخل في ذمّة أحدٍ هذه الجريمة، إثبات هذه الجريمة لا يدخل في ذمّة أحدٍ بحيث نخوّفه بالله ﷻ، بخلاف الشهود فإنّهم إذا جاؤوا فإنّنا ندخل هذا الأمر في ذمتهم ولذلك نثبت الواقعة بناءً على شهادتهم.

سؤال (٣٨): أحسن الله إليكم، يقول السائل: **من وجب عليه الحدّ مثل الزنا وكان في بلادٍ لا تطبّق الشرع، كيف تبرأ ذمّته؟**

الجواب: إذا كان الإنسان في موطنٍ لا تقام فيه الحدود أو كان في زمنٍ لا تقام فيه الحدود، فإنّه حينئذٍ يتوب إلى الله توبةً صادقةً، والتوبة تجب ما قبلها.

ومن أمثلة هذا أنّ عمر رضي الله عنه في عام الرمادة درأ الحدود ولم يقطع السارق، وحينئذٍ لا يقال بأنّ الإنسان يقطع يد نفسه، هكذا أيضًا في مثل هذه البلدان، ومثله أيضًا ما لو ولد في العصر الأوّل من زنا لكنّه لم يقرّ ولم يعترف، فإنّ النبي صلّى الله عليه وآله أرشده إلى أن يستتر بستر الله، ولذلك على الإنسان أن يتوب إلى الله جلّ وعلا، وقد قال ربّ العزة والجلال: ﴿وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝٧٠﴾ [الفرقان].

سؤال (٣٩): أحسن الله إليكم، يقول السائل: **هل على دافع الصّائل إذا كان الأقوى ولم يراع التّرتيب؟**

الجواب: هذا فيه تفصيل، فإن كان الصّائل يغلب على الظنّ فإنّه لا يندفع إلّا بالأقوى، مثال ذلك: إذا لم يكن هناك فرصة، مع الصّائل سلاحٌ يخشى لو تركناه أو هدّدناه أو تكلمنا معه أن يبادر إلى استعمال السلاح، فحينئذٍ لا بأس بدفعه بالأقوى، أمّا إذا كان ذلك مأمونًا مباغته الصّائل لغيره، فحينئذٍ لا بدّ من دفعه بالأدنى فالأدنى، ولم ينتقل إلى شيءٍ إلّا إذا لم يتمكّن من فعل أقلّ منه، فلو قدّر أنّه انتقل إلى الأقوى مع قدرته على الدّفع بالأدنى فحينئذٍ نثبت حكم الجناية والقصاص لمثل هذا.

سؤال (٤٠): أحسن الله إليكم، يقول السائل: **هل يجوز نشر مقاطع الحدود في المواقع العنكبوتية؟**

الجواب: أتوقّف في هذه المسألة، تحتاج إلى نظرٍ واجتهادٍ ولم أنظر فيها قبل ذلك.

سؤال (٤١): أحسن الله إليكم، يقول السائل: هل الحدود زواج أم جواب؟

الجواب: هذه المسألة تُذكر في الكفّارات، ولا تُذكر في الحدود الفقهيّة في عددٍ من المسائل، وأمّا بالنسبة

للحدود فلم يقع فيها شيءٌ من الخلاف: هي تطهيرٌ وفي نفس الوقت هي زواجٌ للفاعل ولغيره.

أسأل الله جلّ وعلا أن يوفّقنا وإياكم لخيري الدُّنيا والآخرة ويجعلنا وإياكم من الهداة المهتدين، هذا

والله أعلم، وصلى الله على نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.